

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة متى عقد عليها وفيه الشرطان عدم الطول وخوف العنت ثم أيسر لم ينفسخ النكاح .
مسألة : قال : ومتى عقد عليها وفيه الشرطان عدم الطول وخوف العنت ثم أيسر لم ينفسخ
النكاح .

هذا ظاهر المذهب وهو مذهب الشافعي وفي المذهب وجه آخر أنه يفسد النكاح وهو قول المزني
لأنه إنما أبيح للحاجة فإذا زالت الحاجة لم يجز له استدامته كمن أبيح له أكل الميتة
للضرورة فإذا وجد الحلال لم يستدمه .

ولنا أن فقد الطول أحد شرطي إباحة نكاح الأمة فلم تعتبر استدامته كخوف العنت ويفارق
أكل الميتة فإن أكلها بعد القدرة ابتداء للأكل وهذا لا يبتدء النكاح إنما يستديمه
والاستدامة للنكاح تخالف ابتداءه بدليل أن العدة والردة وأمن العنت يمنع ابتداءه دون
استدامته